

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

به في هذا المجال لاثبات الحكم المقابل من الروايات وفتاوى المتقدمين (776). الطريق الثالث: أن يكون للسلوك الذي يراد اثبات كونه سلوكاً عاماً للمعاصرين للأئمة: سلوك بديل على نحو لولم نفترض ذلك يتعيّن افتراض هذا البديل، ويكون هذا السلوك البديل معبراً عن ظاهرة اجتماعيّة غريبة، لو كانت واقعة حقّاً لسجّلت وانعكست علينا باعتبارها على خلاف المألوف، وحيث لم تسجّل يعرف أنّ الواقع خارجاً كان هو المبدّل لا البديل، ومثال ذلك: أن نقول: إنّ السلوك العام المعاصر للمعصومين كان منعقداً على اعتبار الطواهر والعمل بها، إذ لولا ذلك لكان لابدّ من سلوك بديل يمثّل طريقة أخرى في التفهيم، ولمّا كانت الطريقة البديلة تشكّل ظاهرة غريبة عن المألوف كان من الطبيعي أن تنعكس ويشار إليها، والتالي غير واقع فكذاك المقدم، وبذلك يثبت استقرار السيرة على العمل بالطواهر (777). الطريق الرابع: الملاحظة التحليليّة الوجدانيّة بمعنى أنّ الإنسان إذا عرض مسألة على وجدانه ومرتكزاته العقلائيّة، فرأى أنّه منساق إلى اتخاذ موقف معيّن، ولاحظ أنّ هذا الموقف واضح في وجدانه بدرجة كبيرة، واستطاع أن يتأكّد من عدم ارتباطه بالخصائص المتغيرة من حال إلى حال، ومن عاقل إلى عاقل بملاحظة تحليليّة وجدانيّة، أمكنه أن ينتهي إلى الوثوق بأنّ ما ينساق إليه من موقف حالة عامّة في كلّ العقلاء. وقد يدعم ذلك باستقراء حالة العقلاء في مجتمعات عقلائيّة مختلفة للتأكد من هذه الحالة العامّة. وهذا طريق قد يحصل للإنسان الوثوق بسببه ولكنه ليس طريقاً استدلالياً موضوعياً إلاّ بقدر ما يتاح